ا عليه السلام وقد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بِقرامٍ فيه تماثيلُ فلما رآه هتكه " الحديثَ . ومن ظنّ َ أن الصّ ُوَر المَنْهيّ َ عنها ما له شخصٌ دون ما كان منسوجاً أو منقوشاً في ثوبٍ أو جدارٍ فهذا الحديث يُكذّ ِب ظنّ َه وقولُه عليه السلام : " لا تدْخُل الملائكةُ بيتاً فيه تماثيلُ أو تصاوير " : كأنه شَكّ ٌ من الراوي . وأما قولهم : " ويُكْره التّصاويرُ والتماثيل " : فالعطف للبيان . وأما (تماثيل شجر) : فمجاز إنْ صحّ َ .

و (المِثال) : الفِراش الذي يُنَام عليه . و (امتثل امره) : احتَذاه وعمل على مِثاله . وقوله : " من عادةِ محمدٍ في تصانيفه أن يَمْتَثِل بكتاب ا " فكأنه ظنّ َ أنه بمعنى يَقْتدي فعدّاه تعديتَه .

(مثن) : .

(المَمْثُون) : الذي يشتكي مَثانتَه .

[الميم مع الجيم] .

(مجج) : .

(مَجّ َ) الماءَ من فيه : رمَى بهِ من باب طَلَب . و (المُجاج) : الرّ َيق . و (مَجْمَجَ) الخطّ َ : خلَطه وأفسده بالقلم وغيره .

(مجر) : في القُدُوريّ : " نهى عن بيع (المَجْرِ) " ِ لفْظُ الحديث كما أثبت في الأصول : " نَهى عن المَجْر " بسكون الجيم : وهو ما في بطن الحامل . وعن ابي زيد هو أن يُباع البعيرُ بما في بطن الناقة